إن قتل من الحرم صيدا من الحل الخ .

قوله وإن قتل من الحرم صيدا في الحل بسهمه أو كلبه أو صيدا على غصن في الحل أصله في الحرم أو أمسك حمامة في الحرم فهلك فراخها في الحل : لم يضمن في أصح الروايتين .

وهي المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه المصنف و الشارح وصاحب الخلاصة وغيرهم .

والرواية الثانية : يضمن اختاره أبو بكر و القاضي وغيرهما اعتبارا بالقاتل وقدمه في المستوعب .

قال في الإرشاد : فإن أرسل كلبه في الحرم فاصطاد في الحل فالأظهر عنه : أن لا جزاء عليه .

وقيل عنه : علية الجزاء قال : وهو اختياري وقدمه في الهداية و الهادي و التلخيص فيما إذا هلك فراخ الطائر الممسك .

وقال في المذهب و مسبوك الذهب : إنه ظاهر المذهب و أطلقهما في الرعايتين و الحاويين و الهداية و الهادي و المذهب و مسبوك الذهب و التلخيص إلا ما تقدم .

قال في الفروع : ويتوجه احتمال في الطائر على الغصن : يضمن لأنه تابع لأصله وقال أيضا : ويتوجه ضمان الفراخ إذا تلف في الحل وقدمه أيضا في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب كما تقدم لأنه سبب تلفه .

فوائد .

منها : لو فرخ الطير في مكان يحتاج إلى نقله عنه فنقله فهلك ففيه الوجهان المتقدمان .

ومنها : لو كان بعض قوائم الصيد في الحل وبعضها في الحرم : حرم قتله ووجب الجزاء به على الصحيح من المذهب تغليبا للحرمه وفي المستوعب : .

رواية لا يحرم لأن الأصل الإباحة ولم يثبت أنه من صيد الحرم .

ومنها : لو كان رأسه في الحرم وقوائمه الأربعة في الحل فقال القاضي : يخرج على الروايتين واقتصر .

قلت : الأولى هنا : عدم الضمان وهو ظاهر كلام الكثير من الأصحاب .

وحكى في الرعايتين و الحاويين : الخلاف وجهين وأطلقهما